غيرهم فتنقل عنه الفتاوى مجردة فلعل لها مكملا او مقيدا
او مخصصا لو انضبط كلام قايله لظهر فيصير في
تقليده على غير ثقة بخلاف هولاء الاربعة قال الغزالي وهذا
توجيه حسن فيه ما ليس في كلام امام الحرمين ثم اورد عليه
انه يلزم عليه عدم جواز نقل مذاهبهم لعدم انضباطها
واجاب بان النقل ضعيف بالنسبة الى العمل فانه قد يكون
الام المقصود منه الاطلاع على وجوه الفقه والتنبيه على المدارك
وعدم الوفاق فيه وفي ذلك التوقف عن امور والحث
على امور وذكر البرزلي ان ابن العربي سال الغزالي
عمن قلد الشافعي مثلا وكان مذهبه مخالفا لاحد الخلفا
الاربعة او غيرهم من الصحابة فهل له اتباع الصحابة
لانهم ابعد عن الخطا ولقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا وا
باللذين من بعدي ابي بكر وعمر فاجابه بانه لم يجب عليه
ان يظن بالشافعي انه لم يخالف الصحابي الا لدليل اقوى
من مذهب الصحابي وان لم يظن هذا فقد نسب الشافعي
للجهل بمقام الصحابي وهو محال وهذا سبب ترجيح
مذهب المتاخرين على المتقدمين مع العلم بفضلهم لكون
المتقدمين سمعوا الاحاديث احادا وتفرقوا في البلاد
فاختلفت فتاويهم واقضيتهم في البلاد وربما بلغتهم
الاحاديث فوقفوا عما افتوا به وحكموا ولم يتفرغوا لجمع
الاحاديث لاشتغالهم بالجهاد وتمهيد الدين فلما انتهى
الناس الى تابعي التابعين وجدوا الاسلام مستقرا
ممهدا فصرفوا همهم الى جمع الاحاديث ونظروا
بعد الاحاطة بجميع مدارك الاحكام ولم يخالفوا ما
افتى به الاول الا لدليل اقوى منه ولهذا لم يسم

في

في المذاهب بكريا ولا عمريا اه ملخصا الثالثة ذهب
الجمهور الى انه يجوز تقليد الميت وعليه عمل الناس
ولو وجد مجتهد حي ومنع الامام الرازي تقليد الميت
وقال لانه لا بقا لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع
بعد موت المخالف وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت
اربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم
في الحوادث وكيفية بنا بعضها على بعض ولمعرفة
المتفق عليه من المختلف وعورض بحجية الاجماع بعد
موت المجمعين وذهبوا الى ان من اخذ بالرخص من
كل مذهب فهو فاسق قال الامام احمد لو ان رجلا عمل
بكل رخصة بقول اهل الكوفة في النبيذ واهل المد ينة
في السماع يعني الغنا واهل مكة في المتعة لكان فاسقا
وقال معمر لو ان رجلا قال بقول اهل المدينة في
السماع واتيان النسا في ادبارهن ويقول اهل مكة
في المتعة والصرف ويقول اهل الكوفة في المسكر كان
شر عباد الله وسئل العلامة المازري هل يسوغ الاخذ
بقول ابن المسيب ان المبتوتة تحل بالعقد قال فاجبتهم
ان هذا باب ان فتح حدث منه خروق من الديانات
واني رايت من الدين الجازم ان انهى عن الخروج عن
مذهب مالك حماية للذريعة ولو سوغ هذا لقال
رجل انا ابيع دينارا بدينارين مقلدا لما روي عن
ابن عباس واخر انا اتزوج من غير ولي ولا شهود مقلدا
في الولي لابي حنيفة وفي الشهود لمالك وبدا اتزوج مقلدا
للشافعي وهذا عظيم الموقع في الضرر اه قلت
وهذا قاله هولاء الايمة واطلقوه ينبغي تقييده بان

Copyright © King Saud University